الأمم المتحدة

A/HRC/17/27

الجمعية العامة

Distr.: General
16 May 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو*

موجز

يستكشف هذا التقرير أهم الاتجاهات والتحديات فيما يتعلق بحق كل فرد في التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها عَبر الإنترنت وفي تلقي تلك المعلومات والأفكار ونقلها. ويشدِّد المقرر الخاص على طبيعة الإنترنت الفريدة وعلى قدرته التغييرية ليس فقط بتمكينه الأفراد من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير فحسب، وإنما بتمكينهم أيضاً من ممارسة طائفة من حقوق الإنسان الأخرى وبتعزيزه تقدم المجتمع ككل. ويؤكد الفصل الثالث من التقرير سريان القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الحق في حرية الرأي والتعبير على الإنترنت بوصفه وسيلة للتواصل، ويبيّن الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها تقييد نشر بعض أنوع المعلومات. ويتناول الفصلان الرابع والخامس بُعدين من أبعاد الحصول على خدمة الإنترنت وهما، على التوالي: (أ) الوصول إلى المحتويات؛ (ب) الحصول على الهياكل الأساسية المادية والتقنية الضرورية لتوفير خدمة الإنترنت في المقام الأول. وبصورة أدق، يعرض الفصل الرابع بعض الوسائل التي تستخدمها الدول لممارسة رقابة متزايدة على المعلومات التي تُنشَر على الإنترنت، ولا سيما منها: حجب المحتويات أو ترشيحها تعسفاً؛ وتجريم التعبير المشروع؛ وفرض مساءلة الوسطاء قانونياً؛

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

وفك اتصال المستخدمين بالإنترنت لأسباب منها قانون حقوق الملكية الفكرية؛ والهجمات الإلكترونية؛ والتقصير في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة وفي حماية البيانات. ويتناول الفصل الخامس مسألة تعميم الحصول على خدمة الإنترنت. ويعتزم المقرر الخاص استجلاء هذا الموضوع أكثر في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة. ويحتوي الفصل السادس على استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته بشأن المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير.

وتستند الإضافة الأولى المرفقة بهذا التقرير إلى ملخص الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص إلى الحكومات والردود التي تلقاها منها في الفترة ما بين ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠ و٣١ آذار/مارس ٢٠١١. وتتضمن الإضافتان الثانية والثالثة نتائج البعثتين اللتين أجراهما المقرر الخاص إلى جمهورية كوريا والمكسيك، على التوالي.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٤
ثانياً –	أنشطة المقرر الخاص	٤-١٨	٥
	ألف– الرسائل	٤	٥
	باء – المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية	٥-١٠	٥
	جيم– الزيارات القُطرية	١١-١٨	٦
ثالثاً –	المبادئ العامة المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير وبالإنترنت	١٩-٢٧	٧
رابعاً –	تقييد المحتويات المنشورة على الإنترنت	٢٨-٥٩	١١
	ألف– حجب المحتويات أو ترشيحها بشكل تعسفي	٢٩-٣٢	١١
	باء – تجريم التعبير المشروع عن الرأي	٣٣-٣٧	١٢
	جيم– فرض مسؤولية الوسطاء	٣٨-٤٨	١٤
	دال – قطع اتصال المستخدِمين بالإنترنت بالاستناد إلى أسباب منها انتهاكات قانون حقوق الملكية الفكرية	٤٩-٥٠	١٨
	هاء – الهجمات الإلكترونية	٥١-٥٢	١٨
	واو – قصور الحماية المتوفرة للحق في حرمة الحياة الخاصة وحماية البيانات	٥٣-٥٩	١٩
خامساً –	الحصول على خدمة الإنترنت والهياكل الأساسية الضرورية لذلك	٦٠-٦٦	٢١
سادساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٦٧-٨٨	٢٥
	ألف– تقييد المحتويات المنشورة على الإنترنت	٦٩-٨٤	٢٥
	باء – الحصول على خدمة الإنترنت والهياكل الأساسية الضرورية	٨٥-٨٨	٢٩

أولاً- مقدمة

١- يقدِّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧. ويطلب القرار إلى المقرر الخاص على وجه الخصوص "أن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسباً، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة، بما في ذلك تكنولوجيات الإنترنت والهواتف الجوالة، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر، وكذلك فرص دخول الجميع إلى مجتمع المعلومات"[(١)]. وعلى هذا الأساس، يُسهِب هذا التقرير في تناول المواضيع المتعلقة بالإنترنت[(٢)] التي تناولتها تقارير المكلَّفين السابقين بولايات، مع مراعاة التطورات الأخيرة والمعلومات التي جُمِعَت خلال خمس مشاورات إقليمية نظمها المقرر الخاص في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١[(٣)].

٢- ومع أن الإنترنت قد ظهر إلى الوجود منذ الستينات من القرن الماضي، فإن استعماله حالياً في جميع أنحاء العالم من قِبَل الأفراد من مختلف الفئات العمرية، وكونه أضحى جزءاً من جُلّ مناحي الحياة العصرية، يبقى أمراً غير مسبوق. وحسب الاتحاد الدولي للاتصالات، تجاوز العدد الإجمالي لمستخدمي الإنترنت في جميع أنحاء العالم في الوقت الحاضر ملياري مستخدم[(٤)]. وارتفع عدد مستخدمي الفيسبوك النشطاء، وهو منتدى للتشبيك الاجتماعي على الإنترنت، من ١٥٠ مليون إلى ٦٠٠ مليون ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١. ويعتقد المقرر الخاص أن الإنترنت أحد أقوى أدوات القرن الحادي والعشرين لزيادة الشفافية فيما يتعلق بسلوك ذوي النفوذ وبالحصول على المعلومات وبتيسير مشاركة المواطنين النشطة في بناء مجتمعات ديمقراطية. وقد بيَّنت الموجة الأخيرة من المظاهرات التي اكتسحت بلدان في منطقة الشرق الوسط وشمال أفريقيا الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه الإنترنت في تعبئة السكان للمطالبة بالعدالة والمساواة والمساءلة وبزيادة احترام حقوق الإنسان. لذلك، ينبغي أن يكون تيسير حصول جميع الأفراد على خدمة الإنترنت أولوية بالنسبة لجميع الدول، مع فرض أقل قدر ممكن من القيود على الوصول إلى محتوياته.

٣- وفي هذا الشأن، يود المقرر الخاص أن يشدّد على أن للحصول على خدمة الإنترنت بُعدان: أولهما، الوصول إلى محتويات الإنترنت دون أي قيد ما عدا في حالات قليلة محدودة يُجيزها القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وثانيهما، توفر الهياكل الأساسية وتكنولوجيات

---

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧، الفقرة ١٤(و).

(٢) E/CN.4/1998/40; E/CN.4/1999/64; E/CN.4/2000/63; E/CN.4/2001/64; E/CN.4/2002/75; E/CN.4/2005/64; E/CN.4/2006/55; A/HRC/4/27; A/HRC/7/14.

(٣) للمزيد من المعلومات، انظر الفقرة ٥.

(٤) International Telecommunication Union, StatShot No.5, January 2011 Available from: http://www.itu.int/net/pressoffice/stats/2011/01/index.aspx.

الاتصال والمعلومات الضرورية لولوج الإنترنت في المقام الأول، كالكابلات وأجهزة المودم والحواسيب والبرامج المعلوماتية. ويتناول الفصل الرابع من التقرير البُعد الأول إذ يعرض بإيجاز بعض الوسائل التي تستخدمها الدول لتقييد تدفق المعلومات عَبر الإنترنت وذلك بوسائل لا تفتأ تزداد تطوراً. بينما يتناول الفصل الخامس البُعد الثاني. ويعتزم المقرر الخاص استكشاف المسألة الأخيرة أكثر في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة.

ثانياً- أنشطة المقرر الخاص

ألف- الرسائل

٤- في الفترة ما بين ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠ و٣١ آذار/مارس ٢٠١١، بعث المقرر الخاص بـ ١٩٥ رسالة، قدم ١٨٨ رسالة منها بالاشتراك مع مكلفين بولايات أخرى في إطار الإجراءات الخاصة. وكان التوزيع الجغرافي للرسائل كالتالي: ٢٩ في المائة من الرسائل لآسيا والمحيط الهادئ؛ و٢٦ في المائة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ و١٦ في المائة لأفريقيا؛ و١٥ في المائة لأمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و١٤ في المائة لأوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية. ويمكن الاطّلاع على موجز الرسائل التي بُعِثَ بها إلى الحكومات والردود التي استُلِمَت منها في الإضافة الأولى المرفقة بهذا التقرير (A/HRC/17/27/Add.1).

باء- المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية

٥- بدعم من منظمات محلية، نظَّم المقرر الخاص سلسلة من مشاورات الخبراء الإقليمية بدأت في آذار/مارس ٢٠١٠ في ستكهولم، ثم في بوينس آيرس (١٨-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، وبانكوك (١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، والقاهرة (١١-١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، وجوهانسبرغ (١٥-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١)، ودلهي (٢-٣ آذار/مارس ٢٠١١). واختُتمت المشاورات الإقليمية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ بعقد اجتماع للخبراء في ستكهولم نظمته وزارة خارجية السويد. وشارك في هذه الاجتماعات خبراء ومدافعون عن حقوق الإنسان يعملون على طائفة من المسائل المتعلقة بالإنترنت وحرية التعبير لزيادة فهم تجربتهم واحتياجاتهم وأولوياتهم في البلدان والمناطق المختلفة لأغراض هذا التقرير.

٦- ومن ١٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حضر المقرر الخاص المنتدى الخامس المعني بإدارة الإنترنت في فيلنيوس.

٧- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، شارك المقرر الخاص في مائدة مستديرة للخبراء نظمتها في جنيف المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول موضوع "المساواة وعدم التمييز والتنوع: هل هو تحد أم فرصة أمام وسائط الإعلام؟".

٨- وفي ٩ و١٠ شباط/فبراير ٢٠١١ و٦ و٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في حلقتي عمل الخبراء الإقليميتين اللتين تناولتا حظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية واللتين نظمتهما المفوضية السامية لحقوق الإنسان في فيينا ونيروبي، على التوالي.

٩- وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، عرض المقرر الخاص آراءه بشأن عدم التناقض بين حجب المواد الإباحية التي تُظهر أطفالاً على الإنترنت مع الحق في حرية التعبير وذلك في سياق المناقشات التي تناولت اقتراح مبدأ توجيهي للبرلمان الأوروبي وللمجلس بشأن مكافحة الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية التي تُظهر أطفالاً.

١٠- وشارك المقرر الخاص أيضاً في سلسلة من التظاهرات الأكاديمية في بلدان أخرى من بينها غواتيمالا والمكسيك والفلبين وجنوب أفريقيا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية.

جيم- الزيارات القُطرية

١١- يقول المقرر الخاص إن الزيارات القُطرية تظل محورية بالنسبة لولايته. وتستند الطلبات التي تُرسَل إلى الحكومات بغرض إجراء بعثة قُطرية إلى عدة عوامل كالزيارات التي تم الاضطلاع بها وتلك التي طلب إجراءها أصحابُ ولايات سابقون، والاتجاهات التي تظهر من خلال الرسائل التي يُبعث بها بشأن انتهاكات مزعومة للحق في حرية الرأي والتعبير، واعتبار التوازن الجغرافي. ويأمل المقرر الخاص أن ترد الحكومات المعنية بالإيجاب على طلبات الزيارة.

١- البعثات التي اضطُلع بها في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١

١٢- من ٥ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠، اضطلع المقرر الخاص ببعثة إلى جمهورية كوريا. ويرد تقرير البعثة في إضافة مرفقة بهذا التقرير (A/HRC/17/27/Add.2).

١٣- ومن ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠، اضطلع المقرر الخاص ببعثة إلى المكسيك برفقة المقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كاتالين بوتيرو. ويرد تقرير البعثة في إضافة مرفقة بهذا التقرير (A/HRC/17/27/Add.3).

١٤- ومن ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، زار المقرر الخاص جمهورية هنغاريا بناءً على دعوة من الحكومة كي يقدم مشورته كخبير إلى الحكومة بشأن التشريع الهنغاري المتعلق

بوسائط الإعلام. ويمكن الاطلاع على البلاغ الصحفي الذي يتضمن استنتاجاته وتوصياته على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان[٥].

١٥- ومن ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، اضطلع المقرر الخاص ببعثة إلى الجزائر. وسيُقدم تقرير البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان في إحدى دوراته المُقبلة في عام ٢٠١٢. ويمكن الاطلاع على البلاغ الصحفي الذي يتضمن استنتاجاته وتوصياته الأولية على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان[٦].

٢- البعثات المُقبلة

١٦- أُجلت الزيارة إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة التي كانت مُقررة في أيار/مايو ٢٠١١. ولم يتم بعد الاتفاق على تواريخ جديدة لإجراء الزيارة.

١٧- ويود المقرر الخاص أن يشكر الحكومة الإيطالية على رسالتها المؤرخة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ رداً على طلبه زيارة البلد. ويأمل أن يتم الاتفاق على مجموعة من التواريخ تلائم الطرفين لإجراء زيارة في عام ٢٠١١.

٣- الطلبات قيد النظر

١٨- لا تزال، منذ آذار/مارس ٢٠١١، طلبات الزيارة التالية التي قدمها المقرر الخاص قيد النظر: إلى جمهورية إيران الإسلامية (قُدم طلب الزيارة في شباط/فبراير ٢٠١٠)، سري لانكا (قُدم طلب الزيارة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، تونس (قُدم طلب الزيارة في عام ٢٠٠٩)، جمهورية فنزويلا البوليفارية (قُدم الطلب في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩).

ثالثاً- المبادئ العامة المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير وبالإنترنت

١٩- قليلة جداً، إن وُجدت، التطورات التي حصلت في تكنولوجيات المعلومات والتي كان لها هذا الأثر الثوري الذي أحدثه اختراع الإنترنت. فبخلاف أي واسطة تواصل أخرى تقوم على نقل المعلومات في اتجاه واحد، كالإذاعة والتلفزيون والمطبوعات، يمثل الإنترنت قفزة هائلة إلى الأمام بوصفه واسطة تفاعلية. فبظهور خدمات Web 2.0، أو المنصات الوسيطة التي تُسهّل تبادل المعلومات القائم على المشاركة والتعاون في إنشاء المحتويات، لم يعد الأفراد في الواقع متلقين سلبيين وإنما ناشرين فاعلين للمعلومات. وتكتسي تلك المنصات قيمة خاصة في البلدان التي لا توجد فيها وسائط إعلام مستقلة لأنها تمكّن الأفراد من تبادل

(٥) متاح على الموقع:
.http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10916&LangID=E

(٦) المرجع نفسه.

الآراء النقدية ومن إيجاد المعلومات الموضوعية. وفضلاً عن ذلك، بإمكان منتجي وسائط الإعلام التقليدية أيضاً استخدام الإنترنت لزيادة أعداد جمهورهم بشكل كبير وبكلفة زهيدة. وبصفة أعم، يتيح الإنترنت الحصول على المعلومات والمعارف التي كانت في السابق بعيدة المنال إذ يمكّن الأفراد من تبادل المعلومات والأفكار عبر الحدود الوطنية آنياً وبكلفة رخيصة. فيساهم هذا بدوره في الكشف عن الحقيقة وفي تقدم المجتمع ككل.

٢٠- والواقع أن الإنترنت قد أصبح وسيلة أساسية تتيح للأفراد ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير المكفول بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالعهد ينص على أن:

(أ) لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة؛

(ب) لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛

(ج) تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة في نص القانون وأن تكون ضرورية:

'١' لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

'٢' لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٢١- ويبيّن المقرر الخاص أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد، لأنها تنص صراحةً على أن لكل شخص الحق في التعبير عن نفسه بأي واسطة، قد حُررت بصيغة تنم عن بُعد نظر وتبصّر لكي تشمل التطورات التكنولوجية المستقبلية التي تمكّن الأفراد من ممارسة حقهم في حرية التعبير ولكي تسري عليها. وهكذا فإن الإطار الخاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يزال صائباً حتى الآن ويمكن أن يسري بالقدر نفسه على أي تكنولوجيات اتصال جديدة كالإنترنت.

٢٢- والحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي في حد ذاته، كما أنه حق "ممكِّن" لحقوق أخرى بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته، إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية كالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وعليه فإن الإنترنت، إذ يُحفّز الأفراد على ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، يتيح أيضاً إعمال طائفة من حقوق الإنسان الأخرى.

٢٣- وتنبع إمكانيات الإنترنت ومزاياه الهائلة من سماته الفريدة، كسرعته ومداه العالمي وكتمانه هوية مستخدميه نسبياً. وفي الوقت نفسه، زرعت مميزات الإنترنت هذه، التي تمكّن

الأفراد من نشر المعلومات في "الوقت الحقيقي" ومن تعبئة الناس، خوفاً لدى الحكومات ولدى ذوي النفوذ. وأدى هذا الأمر إلى تشديد القيود على الإنترنت باستعمال تكنولوجيات لا تفتأ تزداد تطوراً لحجب المحتويات ولرصد النشطاء والمنتقدين وكشف هوياتهم، ولتجريم التعبير المشروع، وإلى اعتماد تشريعات تقييدية لتبرير اتخاذ تدابير كهذه. وفي هذا الصدد، يشدد المقرر الخاص على أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان الجاري بها العمل، الواردة خصوصاً في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تزال مفيدة في تحديد أنواع القيود التي تُخل بالتزامات الدول بأن تضمن الحق في حرية التعبير.

٢٤- ومثلما جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، هناك أنواع استثنائية من التعبير يمكن إخضاعها لقيود بصورة شرعية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من أجل صون حقوق الآخرين بالأساس. وقد دُرست هذه المسألة في التقرير السنوي السابق للمقرر الخاص[٧]. إلا أن المقرر الخاص يعتبر أنه من المناسب تكرار القول إن أي قيد يوضع على الحق في حرية التعبير يجب أن ينجح في اجتياز الاختبار التراكمي من ثلاث مراحل وهو كالتالي:

(أ) يجب أن يكون القيد منصوصاً عليه في قانون واضح وبإمكان الجميع الاطلاع عليه (مبدأ قابلية التنبؤ ومبدأ الشفافية)؛

(ب) يجب أن يتوخى القيد أحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، وهي '١' حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، '٢' حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (مبدأ المشروعية)؛

(ج) يجب إثبات أن فرض ذلك القيد ضرورة وأنه أقل الوسائل تقييداً لتحقيق الغاية المنشودة (مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب).

وعلاوة على ذلك، يجب أن يُطبَّق أي تشريع يحد من الحق في حرية التعبير من لدن هيئة مستقلة عن أي تأثيرات سياسية أو تجارية أو أي تأثيرات أخرى غير مبررة على نحو بعيد عن التعسف أو التمييز، مع توفير الضمانات الكافية للحماية من الشطط في استخدامه بما في ذلك إمكانية الطعن في تطبيقه تعسفاً وإمكانية الانتصاف.

٢٥- وعليه فإن أنواع المعلومات التي يجوز تقييدها شرعياً تتضمن المواد الإباحية التي تظهر أطفالاً (حماية حقوق الطفل)[٨]، وخطاب الكراهية (حماية حقوق الطوائف المتضررة)[٩]،

(٧) A/HRC/14/23، الفقرات ٧٢-٨٧.

(٨) نشر المواد الإباحية التي تظهر أطفالاً محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر مثلاً البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الفقرة ١(ج) من المادة ٣.

والتشهير (حماية حقوق الآخرين وسمعتهم من هجمات غير مبررة)، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية (حماية حقوق الآخرين)[١٠]، والدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف (حماية حقوق الآخرين، كالحق في الحياة)[١١].

٢٦- بيد أن الدول، في العديد من الحالات، تقيد المحتويات التي تُنشَر على نطاق واسع عبر الإنترنت أو تتحكم فيها أو تتلاعب بها أو تمارس الرقابة عليها دون الاستناد إلى أي أساس قانوني أو بالاستناد إلى قوانين فضفاضة أو غامضة ودون تبرير الغرض من تلك الأفعال؛ و/أو بطريقة يكون من الواضح أنْ لا لزوم لها و/أو لا تتناسب مع الغاية المراد تحقيقها، مثلما يُستجلى من الفقرات التالية. ومن الواضح أن تلك الأفعال تتنافى مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وكثيراً ما يكون لها "أثر مجمِّد" أوسع نطاقاً على الحق في حرية الرأي أو التعبير.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، يشدد المقرر الخاص على أنه كثيراً ما تكون اللوائح أو القيود التي قد تُعتبر مشروعة ومتناسبة بالنسبة لوسائط الإعلام التقليدية مشروعة ومتناسبة أيضاً فيما يتعلق بالإنترنت، وذلك بسبب ميزاته الفريدة. ففي حالات التشهير الذي ينال من سمعة الأشخاص، مثلاً، قد لا تكون أنواع العقوبات التي تطبَّق على التشهير بوسائل غير الإنترنت ضرورية أو متناسبة نظراً لقدرة الفرد المعني على ممارسة حقه في الرد فوراً لجبر الضرر الذي تم التسبب فيه. وبالمثل، ومع أن حماية الأطفال من المحتويات غير المناسبة قد تشكل غاية مشروعة، فإن توفر برمجيات الترشيح التي يمكِن للآباء والسلطات المدرسية استخدامها لضبط الوصول إلى بعض المحتويات يحد من ضرورة الإجراءات التي تتخذها الحكومة، من قبيل الحجب، ويجعل تبريرها أمراً صعباً[١٢]. فضلاً عن ذلك، وبخلاف قطاع البث الإذاعي الذي يقتضي تسجيلاً أو ترخيصاً كي تسمح الدول بتوزيع موجات محدودة، لا يمكن تبرير تلك الشروط في حالة الإنترنت لأنه قد يتسع لعدد غير محدود من نقاط الدخول ولعدد غير محدود أساساً من المستخدمين[١٣].

---

(٩) انظر مثلاً قضية *فوريسون ضد فرنسا*، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ ١٩٩٣/٥٥٠، الآراء الصادرة بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتم تناول مسألة خطاب الكراهية أيضاً في تقارير سابقة منها، على سبيل المثال لا الحصر، E/CN.4/1999/64; E/CN.4/2000/63; E/CN.4/2002/75; and A/HRC/4/27.

(١٠) انظر، مثلاً، المادة ٣(ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(١١) انظر، مثلاً، الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٢) Center for Democracy & Technology, "Regardless of Frontiers: The International Right to Freedom of Expression in the Digital Age," version 0.5 - Discussion draft (April 2011), p.5.

(١٣) إلا أن هذا لا يسري على التسجيل لدى سلطة معنية بأسماء المجالات وذلك لأغراض تقنية بحتة، أو على قواعد التطبيق العام التي تسري دون تمييز على أي نوع من أنواع الصفقات التجارية.

رابعاً- تقييد المحتويات المنشورة على الإنترنت

٢٨- مثلما سبقت الإشارة إلى ذلك بإيجاز في الفصل الثالث، يجب أن يستجيب أي تقييد للحق في حرية التعبير للمعايير الصارمة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فتقييد حق الأفراد في التعبير عن أنفسهم عبر الإنترنت قد يتخذ أشكالاً مختلفة تتنوع بين تدابير تقنية لمنع الوصول إلى محتويات بعينها، كالحجب والترشيح، وتقديم ضمانات غير كافية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ولحماية البيانات الشخصية، الأمر الذي يصدُّ عن نشر الآراء والمعلومات. ويرى المقرر الخاص أن الاستخدام التعسفي للقانون الجنائي لمعاقبة التعبير المشروع يشكل أحد أخطر أشكال تقييد ذاك الحق حيث إنه لا يُحدِث "أثراً مجمِّداً" فحسب وإنما يؤدي أيضاً إلى انتهاكات حقوق أخرى من حقوق الإنسان، كالاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ألف- حجب المحتويات أو ترشيحها بشكل تعسفي

٢٩- الحجب هو التدابير التي تُتّخذ لمنع محتويات معينة من الوصول إلى المستخدِم النهائي. ومن جملة تلك التدابير منع المستخدمين من الوصول إلى مواقع معينة على شبكة الإنترنت وإلى عناوين بروتوكول شبكة الإنترنت وامتدادات أسماء المجالات، أو إغلاق مواقع على شبكة الإنترنت من خادم الشبكة الذي يستضيفها، أو استخدام تكنولوجيات ترشيح لمنع صفحات تتضمن كلمات مفتاحية أو محتويات أخرى محددة من الظهور. فلا تزال عدة بلدان، مثلاً، تحجب الوصول إلى يوتيوب[١٤]، وهو موقع على الإنترنت لنشر أشرطة الفيديو، يمكِن للمستخدمين تحميل أشرطة فيديو عليه ونشرها ومشاهدتها. وقد اعتمدت الصين، التي تملك أحد أكثر أنظمة مراقبة المعلومات على شبكة الإنترنت تطوراً وشمولاً، أنظمة ترشيح واسعة المدى تحجب الوصول إلى المواقع التي تتضمن مصطلحات مفتاحية من قبيل "الديمقراطية" و"حقوق الإنسان"[١٥]. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق لأن الآليات التي تُستخدم لضبط ورقابة المعلومات على الإنترنت لا تفتأ تزداد تطوراً فتَستخدم أدوات مراقبة متعددة الطبقات كثيراً ما تكون مخفية عن الجمهور.

٣٠- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه أيضاً إزاء التوجه نحو الحجب المحدد التوقيت (أو "في الوقت المناسب") لمنع المستخدمين من الوصول إلى المعلومات أو نشرها في أوقات سياسية بالغة الأهمية كالانتخابات وفترات الاضطراب الاجتماعي أو إحياء ذكرى أحداث ذات أهمية سياسية أو تاريخية. وفي مثل تلك الأوقات، تُحجَب مواقع أحزاب المعارضة ووسائط

(١٤) See OpenNet Initiative, "YouTube Censored: A Recent History". Available from: http://opennet.net/youtube-censored-a-recent-history.

(١٥) Reporters without Borders, "Enemies of the Internet," March 2010. Available from: http://en.rsf.org/IMG/pdf/Internet_enemies.pdf, pp. 8-12.

الإعلام المستقلة ومنتديات التشبيك الاجتماعي كتويتر وفيسبوك، على غرار ما شوهد في سياق الاحتجاجات الأخيرة التي اكتسحت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ففي مصر، تم قطع اتصال المستخدِمين بشبكة الإنترنت تماماً.

٣١- وكثيراً ما يكون استخدام الدول لتكنولوجيات الحجب أو الترشيح مخلاً بالتزامها بضمان الحق في حرية التعبير إذ لا تُستوفى المعايير المذكورة في الفصل الثالث. أولاً، لا ينص القانون على الشروط المحددة التي تبرر الحجب أو ينص عليها ولكن على نحو مفرط العمومية والغموض، الأمر الذي يزيد من احتمال حجب المحتويات تعسفاً وبشكل مفرط. ثانياً، لا يكون توخي الأهداف المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبرِّراً للحجب، وعلى العموم تُعتبر قوائم الحجب سرية ممّا يجعل من الصعب تقييم ما إذا كان تقييد الوصول إلى المحتويات لغرضٍ مشروع أم لا. ثالثاً، وحتى عندما تقدّم المبررات، تشكل تدابير الحجب وسيلة غير ضرورية لتحقيق الهدف المتوخى أو قد لا تتناسب مع ذلك الهدف لأن الهدف منها في كثير من الأحيان لا يكون محدداً بالقدر الكافي فتُحجب مجموعة كبيرة من المحتويات تفوق القدر المطلوب، وهو الأمر الذي يُعتبر غير قانوني. وفي النهاية، كثيراً ما تُحجب المحتويات دون تدخل هيئة قضائية أو مستقلة أو دون أن تتاح لهذه الهيئة إمكانية إعادة النظر في ذلك.

٣٢- ويلاحظ المقرر الخاص أن المواد الإباحية التي تُظهر أطفالاً تشكل استثناءاً واضحاً يمكن فيه تبرير تدابير الحجب شريطة أن يكون القانون الوطني دقيقاً بالقدر الكافي وأن تكون ثمة ضمانات فعالة تحمي من الشطط أو التعسف، بما فيها إشراف محكمة أو هيئة تنظيمية مستقلة ومحايدة وإعادتها النظر فيها. إلا أن المقرر الخاص يعرب أيضاً عن قلقه لأن الدول كثيراً ما تكون شديدة الاعتماد على تدابير الحجب عوض أن تركز جهودها على ملاحقة المسؤولين عن إنتاج المواد الإباحية التي تُظهر أطفالاً ونشرها على نطاق واسع. وبالإضافة إلى ذلك، ولأن المواد الإباحية التي تُظهر أطفالاً كثيراً ما تكون ناتجاً ثانوياً للاتجار بالأطفال واستغلالهم في الدعارة، يحث المقرر الخاص الدول على اتخاذ تدابير شمولية لمكافحة المشاكل الجذرية التي تُفضي إلى إنتاج مواد إباحية تظهر أطفالاً.

باء- تجريم التعبير المشروع عن الرأي

٣٣- لا تقتصر أنواع الإجراءات التي تتخذها الدول للحد من نشر محتوياتٍ على الإنترنت على تدابير لمنع المعلومات من الوصول إلى المستخدم النهائي فحسب، وإنما تنطوي أيضاً على استهدافٍ مباشر لمن يلتمسون معلومات حساسة من الناحية السياسية ويتلقونها وينقلونها عبر الإنترنت. ومن الظواهر القديمة إسكاتُ المنتقدين أو المعارضين مادياً عن طريق عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والمضايقة والتخويف، وهي ظواهر تنطبق أيضاً على مستخدمي الإنترنت. وقد بحث المقرر الخاص هذه المسألة

في تقريره إلى الجمعية العامة في الفقرة المعنونة "حماية الصحفيين المواطنين" (A/65/284). ولا تتوخى هذه الإجراءات في الكثير من الأحيان إسكات التعبير المشروع عن الرأي وإنما تتوخى أيضاً تخويف السكان بدفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية.

٣٤- ولا يزال القلق يساور المقرر الخاص بشأن تجريم الدول التعبير عن الرأي المشروع عبر الإنترنت في إخلال بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، سواء من خلال تطبيق قوانين جنائية قائمة على التعبير عن الرأي عبر الإنترنت، أو عن طريق إنشاء قوانين جديدة صيغت خصيصاً لتجريم التعبير عن الرأي عبر الإنترنت. وكثيراً ما تبرَّر تلك القوانين بحماية سمعة الأفراد أو الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب، بيد أنها في الواقع تُستخدم لفرض رقابة على المحتويات التي لا تنال إعجاب الحكومة وكيانات أخرى ذات نفوذ أو تلك التي لا تتفق معها.

٣٥- ومن الأمثلة الواضحة على تجريم التعبير المشروع عن الرأي سَجن المدوِّنين في جميع أنحاء العالم. فحسب منظمة مراسلين بلا حدود، أُلقي بـ ١٠٩ مدونين في السجن في عام ٢٠١٠ بتهم تتعلق بمحتوى تعبيرهم عن آرائهم على الإنترنت[١٦]. وسُجن في الصين وحدها ٧٢ شخصاً، تليها فييت نام حيث سُجن ١٧، وإيران حيث سُجن ١٣ شخصاً[١٧].

٣٦- ولا يجوز إلاّ نادراً تبرير سَجن الأفراد بسبب التماسهم المعلومات والأفكار وتلقيهم ونقلهم إياها بوصف ذلك السجن تدبيراً متناسباً لتحقيق أحد الأهداف المشروعة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويود المقرر الخاص أن يكرر بأنه ينبغي نزع صفة الجرم عن التشهير وأنه لا يجوز التذرع بحماية الأمن القومي أو بمكافحة الإرهاب لتبرير الحق في التعبير ما لم تُثبت الحكومة: (أ) أن القصد من التعبير هو التحريض على عنف وشيك؛ (ب) أنه من المرجح أن يُحرّض التعبير على مثل هذا العنف؛ (ج) أن هناك رابطاً مباشراً وفورياً بين التعبير واحتمال حدوث ذلك العنف أو حدوثه بالفعل[١٨].

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، يكرر المقرر الخاص قوله إن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء التي تسبِّب الضيق أو الصدمة أو الإرباك. وعلاوةً على ذلك، ومثلما جاء في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢، ينبغي ألاّ تسري أي قيود أبداً على أمور منها مناقشة سياسات الحكومة والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة وفساد الحكومة؛ وإجراء حملات انتخابية أو مظاهرات سلمية أو أنشطة سياسية،

(١٦) متاح على الموقع: http://en.rsf.org/press-freedom-barometer-journalists-killed.html?annee=2010.

(١٧) Reporters without Borders, “Enemies of the Internet,” March 2010. Available from: http://en.rsf.org/IMG/pdf/Internet_enemies.pdf.

(١٨) Johannesburg Principles on National Security, Freedom of Expression and Access to Information, Principle 6, as endorsed in E/CN.4/1996/39.

بما فيها المظاهرات من أجل السلام أو الديمقراطية؛ والتعبير عن الرأي ومخالفة الرأي أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك من قِبل الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو إلى مجموعات مستضعفة[١٩].

جيم- فرض مسؤولية الوسطاء

٣٨- من السمات الفريدة التي يتميز بها الإنترنت أن الطريقة التي تُنقل بها المعلومات تعتمد إلى حد كبير على الوسطاء أو الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات والمنصات التي تسهل التواصل أو الصفقات عبر الإنترنت بين أطراف ثالثة، بما في ذلك التمكين من الوصول إلى المحتويات واستضافتها ونقلها وفهرستها[٢٠]. وهكذا، فإن الوسطاء يتنوعون بين مقدمي خدمة الإنترنت ومحركات البحث، وبين خدمات التدوين ومنصات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت. وبظهور خدمات Web 2.0، أصبح بإمكان الأفراد نشر المعلومات دون المرور بالبوابة المركزية للمراجعة التحريرية الموجودة عادةً في أشكال النشر التقليدية. وقد ازدهرت طائفة الخدمات التي يقدمها الوسطاء على مدى العقد الماضي، ويعود ذلك بالأساس إلى الحماية القانونية التي يتمتعون بها من المسؤولية عن محتويات الأطراف الثالثة التي يرسلها مستخدِمو الإنترنت بواسطة خدماتهم. إلا أن المقرر الخاص يلاحظ أن حماية الوسطاء من المسؤولية ما فتئت تتراجع في السنوات الأخيرة.

٣٩- وقد اعتمد العديد من الدول قوانين تفرض المسؤولية على الوسطاء في حال عدم ترشيح أو إزالة أو حجب محتوياتٍ من إنتاج المستخدِمين تُعتبر غير قانونية. ففي تركيا، على سبيل المثال، يفرض القانون ٥٦٥١ المتعلق بمنع الجرائم المرتكَبة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الذي سُنّ في عام ٢٠٠٧، التزامات جديدة على مقدِّمي المحتويات وعلى مقدمي خدمة الإنترنت ومضيفي المواقع الإلكترونية. ويمنح القانون أيضاً لإحدى الوكالات صلاحية إصدار أوامر إدارية بحجب مواقع إلكترونية تتضمن محتويات تستضيفها مواقع خارج تركيا، وصلاحية إزالة ثماني فئات واسعة من المحتويات غير القانونية[٢١]، بما فيها "الجرائم في حق أتاتورك"، ومن جملة تلك الجرائم "شتم" مؤسس جمهورية تركيا، مصطفى كمال أتاتورك. وفي تايلند، يفرض قانون الجرائم الحاسوبية الصادر في عام ٢٠٠٧ المسؤولية القانونية على الوسطاء الذين ينقلون أو يستضيفون محتويات ترسلها جهات ثالثة، كما يلقي المسؤولية القانونية على مؤلفي المحتويات أنفسهم[٢٢]. واستُخدم هذا القانون لملاحقة أفراد يوفرون منصات على الإنترنت، ويرد ملخص بعض قضاياهم في الإضافة الأولى.

---

(١٩) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢، الفقرة ٥(ع).

(٢٠) Organisation for Economic Cooperation and Development, *The Economic and Social Role of Internet Intermediaries* (April 2010).

(٢١) القانون ٥٦٥١، المادة ٨.

(٢٢) Computer Crimes Act B.E.2550 (2007), sections 14 and 15.

٤٠- وفي حالات أخرى، تُفرَض مسؤولية الوسطاء عن طريق القوانين المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وبحماية البيانات. فعلى سبيل المثال، أدانت محكمة في إيطاليا ثلاثة مدراء تنفيذيين لدى غوغل لانتهاكهم قانون حماية البيانات الإيطالي بعد نشر أحد مستخدِمي خدمة الفيديو لدى غوغل شريط فيديو يُظهر القسوة التي يُعامَل بها أحد المراهقين المعاقين. ورغم إزالة شريط الفيديو في غضون ساعات بعد إخطار السلطات الإيطالية المكلفة بإنفاذ القوانين، فإن القاضي اعتبر مديري غوغل مذنبين[٢٣]. وتشترط حكومة الصين على مقدمي خدمة الإنترنت وعلى منصات الشبكة مراقبةَ مستخدميهم، ويُعتبر هؤلاء أيضاً مسؤولين بشكل مباشر عن المحتويات التي ينشرها المستخدِمون[٢٤]. أما الشركات التي لا تمتثل لهذا الالتزام فتغامر بفقد تراخيصها التجارية. واعتبار الوسطاء مسؤولين قانونياً عن المحتويات التي ينشرها أو ينشئها مستخدِموهم يقوّض بشكل خطير التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير، إذ يؤدي ذلك إلى ممارسة المستخدِمين رقابة ذاتية خاصة وواسعة النطاق بغرض حماية أنفسهم، ويكون ذلك في كثير من الأحيان دون ضمان الشفافية ودون ضمان المحاكمة وِفق الأصول القانونية المرعية.

٤١- وقد التمست عدة دول حماية الوسطاء عن طريق اعتماد صيغ متنوعة لما يُعرف بنظام "الإشعار والإنزال". ويحمي هذا النظام الوسطاء من المسؤولية القانونية شريطة أن يتزلوا المواد المخالفة للقانون عندما يعلمون بوجودها. مثلاً، بإمكان مقدِّم خدمات يستضيف محتويات ينتجها المستخدِمون أن يتجنّب المسؤولية القانونية عن تلك المحتويات إذا كان في الواقع لا يعلم شيئاً عن النشاط غير القانوني وإذا أزال المحتويات المعنية فور أن يعلم بوجودها[٢٥]. وبالمثل، ينص القانون الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية، المسمى قانون الألفية الخاص بحقوق الطبع الرقمية، أيضاً على ملاذٍ آمن للوسطاء شريطة أن يتزلوا المحتويات المعنية فور إشعارهم بها[٢٦].

٤٢- ومع أن نظام الإشعار والإنزال وسيلة من الوسائل لمنع الوسطاء من المشاركة فعلياً في السلوك المخالف للقانون المستفيد من الخدمات التي يوفرونها أو من تشجيعه، إلا أن شطط كل من الدولة وجهات فاعلة خاصة في استخدامه أمر وارد. فالمستخدِمون الذين يبلّغهم مقدم خدمات الإنترنت بأن المحتوى الذي نشروه قد عُلِّم بوصفه مخالفاً للقانون لا يملكون في كثير من الأحيان وسيلةً للرجوع أو لا يملكون إلا موارد قليلة لا تمكّنهم من الطعن في مسألة الإنزال[٢٧]. وعلاوةً على ذلك، ونظراً لأنه من الممكن اعتبار الوسطاء مسؤولين من الناحية

(٢٣) Reporters without Borders, "Google conviction could lead to prior control over videos posted online", 24 February 2010.

(٢٤) Reporters without Borders, "Enemies of the Internet," March 2010. Available from: http://en.rsf.org/IMG/pdf/Internet_enemies.pdf, pp. 8-12.

(٢٥) E/Commerce Directive, 2000/31/EC, art. 14.

(٢٦) Digital Millennium Copyright Act, Section 512.

(٢٧) N. Villeneuve, "Evasion Tactics: Global Online Censorship is Growing, but so are the Means to challenge it and Protect Privacy", *Index on Censorship* Vol. 36 No. 4, (November 2007); Center for Democracy and Technology, "Campaign takedown troubles: how meritless copyright claims threaten online political speech" (September 2010).

المالية، أو من الناحية الجنائية في بعض الحالات، إذا لم يزيلوا المحتويات فور تسلمهم إشعاراً من المستخدمين بشأن محتويات مخالفة للقانون، فإنهم يميلون إلى توخي السلامة وذلك بالمغالاة في الرقابة على المحتويات التي من المحتمل أن تكون غير قانونية. وقلة الشفافية التي تحيط باتخاذ الوسطاء قراراتهم كثيراً أيضاً ما تعتّم على ممارسات تمييزية أو ضغط سياسي يؤثر في قرارات الشركات. وفضلاً عن ذلك، لا يكون الوسطاء، بصفتهم كيانات خاصة، في أفضل المواقع لتحديد ما إذا كان محتوى معين مخالفاً للقانون، ممّا يقتضي التأني في الموازنة بين المصالح التنافسية والنظر في وسائل الدفاع.

٤٣- ويعتقد المقرر الخاص أنه لا ينبغي أبداً تفويض تدابير الرقابة إلى كيان خاص وأنه ينبغي ألاّ يُعتبر أي طرف مسؤولاً عن المحتويات التي تُنشر على الإنترنت والتي لا يكون هو مؤلفها. والواقع أنه لا ينبغي لأي دولة أن تستخدم الوسطاء لممارسة الرقابة نيابةً عنها ولا أن تجبرهم على ذلك، مثلما هي الحال في جمهورية كوريا حيث أُنشئت لجنة كوريا لمعايير الاتصالات، وهي كيان شبه حكومي وشبه خاص مكلَّف بالتحكم في المحتويات المنشورة على الإنترنت (انظر الوثيقة A/HRC/17/27/Add.2). ويرحب المقرر الخاص بالمبادرات التي اتُّخذت في بلدان أخرى لحماية الوسطاء كمشروع القانون الذي اعتُمد في شيلي والذي ينص على أنه ليس مطلوباً من الوسطاء منع المحتويات المخلة بقوانين حقوق الطبع التي ينتجها مستخدمون، أو منع الوصول إليها، حتى يتم إشعارهم بذلك بأمر من المحكمة[٢٨]. واقتُرح أيضاً نظام مماثل في البرازيل[٢٩].

مسؤولية الوسطاء

٤٤- نظراً لأن شركات خاصة هي من يقوم بإدارة وصيانة خدمات الإنترنت، فإن القطاع الخاص قد اكتسب تأثيراً غير مسبوق على حق الأفراد في حرية التعبير والحصول على المعلومات. وعلى العموم، تؤدي الشركات دوراً بالغ الإيجابية في تيسير ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير. وفي الوقت نفسه، ونظراً للضغوط التي تمارسها عليها الدول، مقرونةً بكون دافعها الأساسي هو تحقيق الربح وليس احترام حقوق الإنسان، فإنه لا بد من منع القطاع الخاص من مساعدة الدول أو من الاشتراك معها في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل ضمان الحق في حرية التعبير.

٤٥- وفي حين أن الدول هي التي من واجبها حماية حقوق الإنسان، فإن الجهات الفاعلة الخاصة ومؤسسات الأعمال تتحمل قدراً من المسؤولية أيضاً في احترام حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، يبرز المقرر الخاص الإطار المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي وضعه الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من

(٢٨) Ley No. 20435, Modifica La Ley No.17.336 Sobre Propiedad Intelectual, chap. III, art. 85-L – art. .85-U, adopted on 4 May 2010

(٢٩) "New Draft Bill Proposition: Available for Download", Marco Civil da Internet, 21 May 2010.

مؤسسات الأعمال التجارية. ويرتكز ذلك الإطار على ثلاث ركائز هي: (أ) واجب الدولة أن تحمي حقوق الإنسان من انتهاكات أطراف ثالثة، بما فيها مؤسسات الأعمال التجارية، عن طريق اتّباع السياسات ووضع اللوائح وإصدار القرارات المناسبة؛ (ب) مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان أي أنه ينبغي لمؤسسات الأعمال التجارية أن تتوخى الحيطة الواجبة تجنباً لانتهاك حقوق الآخرين وتصدياً للآثار الضارة التي قد يكون لها ضلع فيها؛ (ج) ضرورة تمكين الضحايا أكثر من الاستفادة من سبل انتصاف فعالة قضائية وغير قضائية[٣٠].

٤٦- ويلاحظ المقرر الخاص أنه لا غنى عن المبادرات التي يتخذها أصحاب مصلحة متعددون في معالجة المسائل المتعلقة بالإنترنت معالجة فعالة، وتشكل مبادرة الشبكة العالمية مثالاً مفيداً لتشجيع الشركات على اتباع ممارسات جيدة[٣١]. ورغم أنه لم يشارك في هذه المبادرة حتى الآن سوى ثلاث شركات فقط، وهي غوغل ومايكروسوفت وياهو!، فإن المقرر الخاص يرحب بالتزام هذه الشركات بإجراء تقييم لأثر قراراتها على حقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات التي تتخذها قبل دخول سوق أجنبية، وبالتزامها بضمان الشفافية والمساءلة عندما تعترضها حالات من شأنها أن تقوض الحق في حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة. ومن ثمرات هذا العمل تقرير الشفافية الصادر عن غوغل[٣٢]، الذي يقدم معلومات عن الأسئلة التي تطرحها الحكومات بشأن المعلومات عن المستخدمين والطلبات المقدَّمة إلى غوغل لإنزال أو مراقبة المحتويات، إلى جانب معلومات إحصائية بشأن حركة الاتصال بخدمات غوغل، كاليوتيوب. وتتيح غوغل للمستخدمين، بإدراجها رسوماً توضيحية لأنماط الاتصال في بلد أو منطقة معينة، رؤية أي انقطاع في التدفق الحر للمعلومات، سواء كان مرجع ذلك رقابةُ الحكومة أو قطع الكابل.

٤٧- ويشيد المقرر الخاص بتلك المبادرات الرامية إلى تعزيز إحساس وسطاء الإنترنت بالمسؤولية عن احترام حقوق الإنسان. وتجنباً لانتهاك حق مستخدمي الإنترنت في حرية التعبير وحقهم في حرمة الحياة الخاصة، يوصي المقرر الخاص الوسطاء بما يلي: عدم تنفيذ القيود التي تُفرض على هذين الحقين إلا بعد تدخّل قضائي؛ توخي الشفافية إزاء المستخدِم المعني بشأن التدابير المتخذة وتجاه عامة الجمهور عند الاقتضاء؛ وتحذير المستخدِمين مسبقاً، إذا أمكن ذلك، قبل تنفيذ التدابير التقييدية؛ والتقليل إلى أدنى حد ممكن من أثر القيود وجعله يقتصر على المحتويات المعنية. وفي الختام، يجب أن تتوفر وسائل الانتصاف الفعالة للمستخدِمين المتضررين بوسائل منها إمكانية الطعن من خلال الإجراءات التي يوفرها الوسيط والتي توفرها السلطة القضائية المختصة.

---

(٣٠) A/HRC/17/31، الفقرة ٦.

(٣١) انظر http://www.globalnetworkinitiative.org/principles/index.php.

(٣٢) انظر www.google.com/transparencyreport.

٤٨- وبصورة أعمّ، يشجع المقرر الخاص الشركات على وضع شروط خدمة واضحة لا غموض فيها تتسق والمعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وعلى زيادة الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بأنشطتها، كما يشجعها على استعراض أثر خدماتها وتكنولوجياتها باستمرار على حق مستخدميها في حرية التعبير بالإضافة إلى أثرها على المزالق التي يُحتمل الوقوع فيها إذا ما أُسيء استخدامها.

دال- قطع اتصال المستخدِمين بالإنترنت بالاستناد إلى أسباب منها انتهاكات قانون حقوق الملكية الفكرية

٤٩- مع أن تدابير الحجب والترشيح تمنع الوصول إلى محتويات معينة على الإنترنت، فإن الدول تتخذ أيضاً تدابير لقطع الاتصال بالإنترنت تماماً. ويُعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق إزاء المناقشات التي تتناول وضع وسيلة مركزية للتحكم في تصفح الإنترنت "بكبسة زر"[٣٣]. وبالإضافة إلى ذلك، يُعرب المقرر الخاص عن جزعه إزاء اقتراحات بقطع اتصال المستخدِمين بالإنترنت إذا ما انتهكوا حقوق الملكية الفكرية. ومن ضمن تلك المقترحات تشريع يستند إلى مفهوم "الرد المتدرج" الذي يفرض سلسلة من العقوبات على منتهكي حقوق الطبع قد تؤدي إلى تعليق خدمة الإنترنت، من قبيل الإجراء المسمى "قانون الضربات الثلاث" في فرنسا[٣٤] وقانون الاقتصاد الرقمي الصادر في المملكة المتحدة في عام ٢٠١٠ [٣٥].

٥٠- وعلى صعيد أبعد من الصعيد الوطني، اقتُرح الاتفاق التجاري لمكافحة التقليد، بوصفه اتفاقاً متعدد الأطراف، لوضع معايير دولية تتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. ومع أن الأحكام التي تقضي بقطع اتصال الأفراد بالإنترنت في حال انتهاك الاتفاق قد حُذفت من النص النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فإن المقرر الخاص لا يزال يتوخى الحيطة والحذر بشأن ما يمكن أن يكون للاتفاق من تبعات على مسؤولية الوسطاء القانونية وعلى الحق في حرية التعبير.

هاء- الهجمات الإلكترونية

٥١- تشتمل الهجمات الإلكترونية، أو محاولات تقويض وظيفة نظام قائم على الحواسيب أو تعريضه للخطر، على تدابير من بينها قرصنة الحسابات أو شبكات الحواسيب، وكثيراً ما تكون هذه الهجمات في شكل حجب الخدمة الموزّعة. وأثناء هذه الهجمات، تُستخدَم

(٣٣) "Reaching for the kill switch", *The Economist*, 10 February 2011.

(٣٤) Decision 2009-580, Act furthering the diffusion and protection of creation on the Internet, (original: Loi favorisant la diffusion et la protection de la création sur internet), Conseil Constitutionnel, 10 June 2010. Available from: http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/anglais/2009_580dc.pdf.

(٣٥) Digital Economy Act 2010, sections 3-16.

مجموعة من الحواسيب لإغراق خادم شبكي يستضيف الموقع المستهدَف بالطلبات فينهار الموقع المستهدَف نتيجةً لذلك ويظل الوصول إليه متعذراً لفترة من الزمن. وكما هو الشأن بالنسبة للحجب المحدَّد التوقيت، تُشن هذه الهجمات أحياناً في لحظات سياسية حاسمة. ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن مواقع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ومواقع المنشقين كثيراً ما تكون أهدافاً لهجمات حجب الخدمة الموزّعة وأصبحت تتعرض لتلك الهجمات أكثر فأكثر، ويرد ذكر بعضها في الإضافة الأولى المرفقة بهذا التقرير.

٥٢- وعندما يتسنى عزو هجمة إلكترونية إلى الدولة، فإن هذه الهجمة تُشكّل انتهاكاً واضحاً لالتزام الدولة باحترام الحق في حرية الرأي والتعبير. ورغم أنه كثيراً ما يصعب، من الناحية التقنية، تحديد مصدر الهجمات الإلكترونية وهوية منفذها، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه من واجب الدول أن تحمي الأفراد من تدخّل أطراف ثالثة بشكل يقوض التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير. ويستتبع واجب الحماية الأكيد هذا واجب اتخاذ الدول تدابير مناسبة وفعالة للتحقيق في الأفعال التي تقوم بها أطراف ثالثة، ولمساءلة الأشخاص المسؤولين عنها، ولاعتماد تدابير لمنع تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل.

واو- قصور الحماية المتوفرة للحق في حرمة الحياة الخاصة وحماية البيانات

٥٣- الحق في حرمة الحياة الخاصة حق أساسي بالنسبة لتعبير الأفراد عن أنفسهم بحرية. والواقع أن رغبة الأشخاص في الانخراط في مناقشة مواضيع مثيرة للجدل في المجال العام قد ارتبط دائماً، عبر التاريخ، بإمكانية فعل ذلك دون الكشف عن هوياتهم. ويتيح الإنترنت للأفراد الحصول على المعلومات والانخراط في المناقشات العامة دون أن يكون عليهم الكشف عن هوياتهم الحقيقية، وذلك مثلاً من خلال استخدام أسماء مستعارة على لوحات الرسائل ومنتديات الدردشة. إلا أن الإنترنت يعرِض في الوقت نفسه أيضاً أدوات وآليات جديدة تستطيع من خلالها الدول والجهات الفاعلة من الخواص رصد وجمع المعلومات عن مراسلات الأفراد وأنشطتهم على الإنترنت. ومن شأن هذه الممارسات أن تشكّل انتهاكاً لحق مستخدمي الإنترنت في حرمة الحياة الخاصة، وأن تُعيق تدفق المعلومات والأفكار بحرية على الإنترنت وذلك بتقويض ثقة الناس وأمنهم على شبكة الإنترنت.

٥٤- ويُعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق إزاء إجراءات اتخذها الدول في حق أفراد يتواصلون عبر الإنترنت، وهي إجراءات كثيراً ما بُرّرت بتبريرات فضفاضة بوصفها ضرورية لحماية الأمن القومي أو لمكافحة الإرهاب. وفي حين أن هذه الغايات قد تكون مشروعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الترصّد كثيراً ما يكون لدوافع سياسية عِوَض الدوافع الأمنية، وذلك بطريقة تعسفية وسرية. فعلى سبيل المثال، تستخدم الدول مواقع التشبيك الاجتماعي ذات الشعبية، كالفيسبوك، لمعرفة وتقفي أنشطة المدافعين عن حقوق

الإنسان وأفراد المعارضة، وقد جمعت في بعض الحالات أسماء المستخدمين وكلمات السر للوصول إلى رسائل خاصة لمستخدمي الفيسبوك.

٥٥- ويقوم عدد من الدول أيضاً باستحداث قوانين أو بتعديل قوانين قائمة من أجل توسيع نطاق صلاحيتها لرصد أنشطة مستخدمي الإنترنت ومحتويات الرسائل دون توفير ضمانات كافية للحماية من سوء الاستخدام. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت عدة حكومات نظاماً لتحديد الهوية بالاسم الحقيقي قبل تمكين المستخدِمين من نشر تعليقات أو من تحميل محتويات على الإنترنت، الأمر الذي من شأنه أن يحدّ من قدرتهم على التعبير عن أنفسهم دون الإدلاء بأسمائهم، خاصة في البلدان التي يتواتر فيها انتهاك حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، يجري أيضاً اتخاذ خطوات في العديد من البلدان للحد من قدرة مستخدمي الإنترنت على حماية أنفسهم من الترصّد التعسفي، وذلك بالحد من استخدام تكنولوجيات التشفير.

٥٦- ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن بعض قوانين حماية البيانات غير كافية أو غير ملائمة في العديد من الدول إذ تحدد من يحق له الوصول إلى البيانات الشخصية والغايات التي يمكن استخدامها لأجلها وكيف ينبغي تخزينها وطول المدة التي يمكن الاحتفاظ بها خلالها. وتشتد ضرورة اعتماد قوانين واضحة لحماية البيانات الشخصية في عصر المعلومات الحاضر حيث تُجمع كميات هائلة من البيانات الشخصية وتُخزّن من قِبل الوسطاء، وثمة توجه مثير للقلق لدى الدول بإلزام هذه الجهات الفاعلة الخاصة أو الضغط عليها لكي تقدم معلومات عن مستخدميها. وعلاوة على ذلك، ومع تزايد استخدام خدمات الحوسبة السحابية، حيث تُخزّن المعلومات في خوادم موزّعة على مناطق جغرافية مختلفة، أضحى كفل امتثال الأطراف الثالثة أيضاً لضمانات حماية البيانات بشكل صارم أمراً في غاية الأهمية.

٥٧- والحق في حرمة الحياة الخاصة مكفول بموجب المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فينص هذا الأخير على أنه "(١) لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته؛ (٢) من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس." وعلى الرغم من أن كلمة "المراسلات" قد فُسّرت بالأساس على أنها تعني الرسائل المكتوبة، فإن هذا المصطلح في الوقت الحاضر يشمل جميع أشكال التراسل، بما في ذلك عبر الإنترنت[٣٦]. وهكذا فإن الحق في المراسلات الخاصة ينشئ التزاماً شاملاً من جانب الدولة بضمان تسليم الرسائل الإلكترونية وغيرها من أشكال المراسلات عبر الإنترنت إلى المتلقي المنشود بالفعل دون أي تدخل أو تفتيش من قبل أجهزة الدولة أو جهات ثالثة[٣٧].

(٣٦) Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights. CCPR Commentary* (Kehl am Rhein, Engel, 2005), p. 401.

(٣٧) المرجع نفسه.

٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، تمثل حماية البيانات الشخصية شكلاً خاصاً من أشكال احترام الحق في حرمة الحياة الخاصة[٣٨]. وتقتضي المادة ١٧(٢) من الدول الأطراف أن تنظم بواسطة قوانين بيِّنَةَ الصياغة تسجيل البيانات الشخصية ومعالجتها واستخدامها ونقلها وحماية المعنيين بها من أي سوء استخدام من جانب أجهزة الدولة ومن جانب أطراف خاصة. وبالإضافة إلى حظر معالجة البيانات لأغراض تتنافى وأحكام العهد، يجب أن تنشئ قوانين حماية البيانات حقوقاً تتعلق بالحصول على المعلومات وبتصحيحها وحذفها، عند الاقتضاء، وأن تنص على تدابير إشرافية فعالة. وعلاوة على ذلك، ومثلما جاء في التعليق العام المتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن يخوَّل لكل فرد الحق في التحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات تخصه مخزنة في ملفات البيانات المؤتمتة حتى تتسنى حماية حياته الخاصة على أكفأ وجه، وإذا كان الأمر كذلك، أن يخوَّل له الحق في التحقق من ماهية هذه البيانات والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يتسنى لكل فرد التحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم في ملفاته أو قد تتحكم فيها[٣٩].

٥٩- ويلاحظ المقرر الخاص أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يمكن أن يخضع لقيود أو حدود في ظل ظروف استثنائية معينة. وقد يكون من بين تلك القيود أو الحدود تدابير الترصد التي تضعها الدولة لأغراض إدارة العدالة الجنائية، أو منع وقوع الجرائم، أو مكافحة الإرهاب. إلا أنه لا يجوز تسويغ مثل هذا التدخل ما لم يتم الامتثال للمعايير الخاصة بالحدود التي يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليه، يجب أن يكون هناك قانون يبين بوضوح الشروط التي بموجبها يمكن تقييد حق الأفراد في حرمة الحياة الخاصة في ظل ظروف استثنائية، ويجب أن تُتخذ التدابير التي تحدّ من هذا الحق بالاستناد إلى قرار محدد صادر عن سلطة حكومية، غالباً ما تكون سلطة قضائية، يخول لها القانون صراحةً القيام بذلك بغرض حماية حقوق الآخرين، من أجل تأمين الأدلة لمنع ارتكاب جريمة، مثلاً، مع وجوب احترام مبدأ التناسب[٤٠].

خامساً- الحصول على خدمة الإنترنت والهياكل الأساسية الضرورية لذلك

٦٠- لا يمكن للإنترنت، بوصفه واسطة تتيح ممارسة الحق في حرية التعبير، أن يؤدي الغرض منه ما لم تفِ الدول بالتزامها بوضع السياسات الفعالة لإتاحة حصول جميع المواطنين

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) Human Rights Committee, general comment No. 16 on article 17 of the International Covenant on Civil and Political Rights, para. 10.

(٤٠) Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights. CCPR Commentary* (Kehl am Rhein, Engel, 2005), pp. 401-402.

على خدمة الإنترنت. ودون وضع سياسات وخطط عمل واقعية، يصبح الإنترنت أداة تكنولوجية في متناول فئة معينة، فقط مع تأييد "الهوة الرقمية".

٦١- ويحيل مصطلح "الهوة الرقمية" إلى الثغرة التي تفصل بين الأشخاص الذين تتوفر لديهم إمكانية الحصول فعلاً على التكنولوجيات الرقمية وتكنولوجيات المعلومات، وخاصة الإنترنت، وبين أولئك الذين لا يحصلون عليها إلا بدرجة محدودة جداً أو لا يحصلون عليها بتاتاً. ومقابل نسبة ٧١,٦ من مستخدمي الإنترنت لكل ١٠٠ نسمة من السكان في الدول المتقدمة، لا يوجد سوى ٢١,١ مستخدم إنترنت لكل ١٠٠ نسمة من السكان في البلدان النامية[٤١]. ويزداد هذا الفرق حدة في المنطقة الأفريقية حيث لا يتعدى عدد المستخدمين ٩,٦ مستخدم لكل ١٠٠ نسمة[٤٢]. وبالإضافة إلى ذلك، هناك فوارق رقمية أيضاً تتفاوت حسب درجة الغنى أو نوع الجنس أو المنطقة الجغرافية أو الطبقة الاجتماعية داخل نفس الدولة. ولأن درجة الغنى من العوامل الهامة في تحديد من يمكنه الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصال، فإنه من المرجح في الواقع أن يكون الحصول على خدمة الإنترنت مركّزاً لدى نخب اجتماعية واقتصادية، وخاصة في البلدان التي تنخفض فيها نسبة نفاذ الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تعترض السكان في الأرياف عوائق تحول دون حصولهم على خدمة الإنترنت كقلة توفر التكنولوجيا، و/أو بطء الاتصال بالإنترنت، و/أو ارتفاع التكاليف. وعلاوة على ذلك، وحتى عندما يكون الاتصال بالإنترنت متيسراً، كثيراً ما تعترض الفئات المحرومة، كالأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات، عوائق في الحصول على خدمة الإنترنت بطريقة تفيد حياتهم اليومية.

٦٢- وهكذا فإن المقرر الخاص يعرب عن قلقه من أن الفئات المهمشة والدول النامية تظل حبيسة وضع يطبعه الحرمان إذا لم يتوفر لها الحصول على خدمة الإنترنت التي تسهل التنمية الاقتصادية والتمتع بطائفة من حقوق الإنسان، وبذلك يستمر التفاوت، داخل الدول وفيما بينها على حد سواء. ومن أجل التصدي لحالات التفاوت، من المهم جداً، كما سبق أن أشار المقرر الخاص، ضمان أن تتاح للفئات المهمشة أو المحرومة من المجتمع إمكانية التعبير عن مظالمها بفعالية وضمان إسماع صوتها[٤٣]. فالإنترنت وسيلة بالغة الأهمية تمكّن تلك الفئات من الحصول على المعلومات ومن تأكيد حقوقها والمشاركة في المناقشات العامة التي تتناول التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتحسين حالتها. والإنترنت، علاوة على ذلك، أداة تعليمية هامة إذ يتيح الوصول إلى مصدر واسع وغني من المعلومات، أو يكمّل الأشكال التقليدية للالتحاق بالمدارس أو يغيّرها، ويجعل البحث الدراسي الذي كان بعيد المنال متاحاً للأشخاص في الدول النامية وذلك بفضل مبادرات "الوصول الحر". وبالإضافة إلى ذلك،

---

(٤١) "Key Global Telecom Indicators for the World Telecommunication Service Sector," International Telecommunication Union, 21 October 2010.

(٤٢) المرجع نفسه.

(٤٣) انظر الوثيقة A/HRC/14/23.

تساهم المزايا التعليمية المتأتية عن استخدام الإنترنت بشكل مباشر في تنمية الرأسمال البشري للدول.

٦٣- ويلاحظ المقرر الخاص اتخاذ عدة مبادرات سعياً إلى جسر الهوة الرقمية. فعلى الصعيد الدولي، تدعو الغاية ٨(و) من الأهداف الإنمائية للألفية الدول إلى "إتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع القطاع الخاص". وتم التأكيد على ضرورة تحقيق هذه الغاية في خطة العمل لعام ٢٠٠٣ التي اعتُمدت أثناء مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقد في جنيف، والتي تحدد الأهداف والغايات لبناء مجتمع معلومات يشمل الجميع؛ ولجعل الإمكانيات الكامنة من المعارف [تكنولوجيات المعلومات والاتصالات] في خدمة التنمية؛ ولتشجيع استخدام المعلومات والمعارف في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً[٤٤]. ولتنفيذ خطة العمل هذه، أطلق الاتحاد الدولي للاتصالات في عام ٢٠٠٥ مشروع "ربط العالم"[٤٥]. ومن المشاريع الأخرى الرامية إلى زيادة إتاحة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في البلدان النامية مشروع "حاسوب محمول لكل طفل" الذي حظي بدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويوزع هذا المشروع حواسيب محمولة يسيرة الكلفة ومهيأة تحديداً لتيسير التعلُّم على الأطفال. ومنذ أن ورد ذكر هذا المشروع في تقرير المكلف السابق بالولاية لعام ٢٠٠٦، وُزِّع مليونان وأربعمائة ألف حاسوب محمول على الأطفال والمدرِّسين في جميع أنحاء العالم[٤٦]. وفي أوروغواي، استفاد من المشروع ٤٨٠ ٠٠٠ طفل، أي ما يعادل مجموع الأطفال المسجلين في المدارس الابتدائية[٤٧]. ومع أن الدول في أفريقيا تتخلف عن هذا الركب إلا أنه وُزِّع في رواندا نحو ٥٦ ٠٠٠ حاسوب محمول وثمة خطط تتوخى بلوغ هذا الرقم ١٠٠ ٠٠٠ حاسوب بحلول حزيران/يونيه ٢٠١١[٤٨].

٦٤- وعلى الصعيد الوطني، يلاحظ المقرر الخاص أن الدول أيضاً قد اتخذت عدداً من المبادرات بغية التصدي للهوة الرقمية. ففي الهند، أنشأت الحكومة مراكز الخدمة العامة، أو "الأكشاك الإلكترونية" العامة، بالتعاون مع القطاع الخاص في إطار الخطة الوطنية للإدارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٦. وابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وردت تقارير عن إقامة

---

(٤٤) WSIS-03/GENEVA/DOC/5-E, World Summit on the Information Society, 12 December 2003. Available from: http://www.itu.int/wsis/docs/geneva/official/poa.html.

(٤٥) "Connect the World," International Telecommunication Union. Available from: http://www.itu.int/ITU-D/connect.

(٤٦) الوثيقة E/CN.4/2006/55، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٣٤؛ "Map," One Laptop per Child. Available from: http://one.laptop.org/map.

(٤٧) متاح على الموقع: http://laptop.org/en/children/countries/index.shtml.

(٤٨) Frank Kanyesigye, "OLPC Extends to Over 100 Schools," New Times, 11 February 2011. Available from: http://www.newtimes.co.rw/index.php?issue=14533&article=38241.

أكثر من ٠٠٠ ٨٧ مركز[٤٩]، رغم أن المقرر الخاص يلاحظ أن غالبية سكان البلد غير مزودة بخدمة الإنترنت حتى الآن. وفي البرازيل، أطلقت الحكومة برنامج "الحواسيب للجميع" الذي يقدم معونات مالية لشراء حواسيب[٥٠]. وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئ أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ مركز للتزويد بخدمة الإنترنت يحظى برعاية السلطات العامة، وتُعرف هذه المراكز باسم "دُور شبكة المنطقة المحلية" وهي مزودة بوصلات بشبكة الإنترنت سريعة وعريضة النطاق[٥١]. ولمرافق الاتصال العامة بالإنترنت أهمية خاصة في تيسير حصول أشد الفئات الاجتماعية والاقتصادية فقراً على خدمة الإنترنت، إذ إن هذه الفئات قلما تتوفر لديها حواسيب خاصة في منازلها.

٦٥- وفي بعض الدول المتقدمة اقتصادياً، تم الإقرار بالحصول على خدمة الإنترنت بوصفها حقاً من الحقوق. فبرلمان إستونيا، مثلاً، أقر تشريعاً في عام ٢٠٠٠ يعلن أن الحصول على خدمة الإنترنت حق أساسي من حقوق الإنسان[٥٢]. وفي عام ٢٠٠٩، أعلن المجلس الدستوري في فرنسا بالفعل أن الحصول على خدمة الإنترنت من الحقوق الأساسية، وتوصلت المحكمة الدستورية في كوستاريكا إلى قرار مشابه في عام ٢٠١٠[٥٣]. وذهبت فنلندا شوطاً أبعد من ذلك إذ أقرت في عام ٢٠٠٩ مرسوماً جاء فيه أنه يتعين ألا تقل سرعة كل اتصال بالإنترنت عن ١ ميغابايت في الثانية (أي مستوى النطاق العريض)[٥٤]. ويحيط المقرر الخاص علماً أيضاً بنتائج استبيانٍ أجرته هيئة الإذاعة البريطانية في آذار/مارس ٢٠١٠ والذي وجد أن ٧٩ في المائة من المستجوَبين في ٢٦ بلداً يعتقدون أن الحصول على خدمة الإنترنت حق أساسي من حقوق الإنسان[٥٥].

٦٦- ونظراً إلى أن الحصول على المرافق الأساسية كالكهرباء لا يزال صعباً في العديد من الدول النامية، فإن المقرر الخاص يدرك تماماً أن تعميم الحصول على خدمة الإنترنت على

---

(٤٩) "ICT Ministers meet tomorrow for speeding-up delivery of e-services," Press Information Bureau, Government of India, 26 October 2009; and "E-Governance Initiatives-Changing Lives for the better," Press Information Bureau, Government of India, 24 January 2011. Available from: http://pib.nic.in/newsite/erelease.aspx?relid=69324.

(٥٠) Ronaldo Lemos and Paula Martini, "LAN Houses: A new wave of digital inclusion in Brazil", 21 September 2009. Available from: http://publius.cc/lan_houses_new_wave_digital_inclusion_brazil/091509.

(٥١) المرجع نفسه.

(٥٢) Colin Woodard, "Estonia, where being wired is a human right," Christian Science Monitor, 1 July 2003.

(٥٣) Decision 2009-580, Act furthering the diffusion and protection of creation on the Internet.

(٥٤) "732/2009, Decree of the Ministry of Transport and Communications on the minimum rate of a functional Internet access as a universal service," (original: Liikenne- ja viestintäministeriön asetus tarkoituksenmukaisen internet-yhtyeden vähimmäisnopeudesta yleispalvelussa), FINLEX, 22 October 2009. Available from: http://www.finlex.fi/en/laki/kaannokset/2009/en20090732.

(٥٥) "Four in five regard Internet access as a fundamental right: global poll," BBC News, 8 March 2010. Available from: http://news.bbc.co.uk/1/shared/bsp/hi/pdfs/08_03_10_BBC_internet_poll.pdf.

جميع الأفراد في جميع أنحاء العالم أمر لا يمكن تحقيقه على الفور. إلا أنه يذكّر جميع الدول بالتزامها الأكيد بتعزيز الحق في حرية التعبير أو بتسهيل التمتع به وبتيسير الوسائل الضرورية لممارسة هذا الحق بما فيها الإنترنت. وعليه، ينبغي أن تعتمد الدول سياسات واستراتيجيات فعالة وواقعية – توضع بالتشاور مع الأفراد من مختلف شرائح المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص والوزارات الحكومية المعنية – بغرض إتاحة الاتصال بالإنترنت على نطاق واسع وبكلفة يسيرة للجميع.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٧- بخلاف أي واسطة اتصال أخرى، يمكّن الإنترنت الأفراد من التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها على الفور وبكلفة زهيدة عبر الحدود الوطنية. والإنترنت، بزيادته إلى حد كبير قدرة الأفراد على التمتع بحقهم في حرية الرأي والتعبير، وهو حق "ممكّن" للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، ينعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويساهم في تقدم الإنسانية ككل. وفي هذا الشأن، يشجع المقرر الخاص المكلفين بولايات أخرى في إطار الإجراءات الخاصة على تناول مسألة الإنترنت كل في إطار ولايته الخاصة.

٦٨- ويشدد المقرر الخاص على أنه ينبغي فرض أقل قدر ممكن من القيود على تدفق المعلومات عبر الإنترنت ما عدا في ظروف قليلة استثنائية ومحدودة منصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويؤكد المقرر الخاص أيضاً على أنه يجب أن يكون الضمان الكامل للحق في حرية التعبير هو القاعدة وأن يكون كل تقييد لتلك الحرية الاستثناء من القاعدة، وينبغي ألاّ يُعكس هذا المبدأ أبداً. وبناءً على هذه الخلفية، يوصي المقرر الخاص باتّباع الخطوات المبينة أدناه.

ألف- تقييد المحتويات المنشورة على الإنترنت

٦٩- لا يخفى على المقرر الخاص أن الإنترنت، شأنه شأن جميع الاختراعات التكنولوجية، عرضة لسوء الاستخدام بغرض إيذاء الغير. وكما هو الشأن بالنسبة للمحتويات التي يمكن الوصول إليها دون الاتصال بالإنترنت، يجب أن يجتاز القيد التي يُفرض كتدبير استثنائي على المحتويات المنشورة على الإنترنت اختباراً تراكمياً من ثلاث مراحل: (١) يجب أن يكون القيد منصوصاً عليه في القانون وأن يكون القانون واضحاً وفي متناول الجميع (مبدأ قابلية التنبؤ ومبدأ الشفافية)؛ (٢) يجب أن يتوخى أحدَ الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما: '١' حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ '٢' حماية الأمن

القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة (مبدأ المشروعية)؛ (٣) تجب البرهنة على ضرورته وعلى اتخاذ أقل الوسائل تقييداً لتحقيق الغرض المنشود (مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب). وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تطبِّق أي تشريع يحد من الحق في حرية التعبير هيئةٌ مستقلة عن أي تأثير سياسي أو تجاري أو غيره من التأثيرات غير المبررة وألاّ يكون تطبيقها إياه تعسفياً ولا تمييزياً. وينبغي أن تتوفر أيضاً ضمانات كافية للحماية من سوء الاستخدام بما في ذلك إمكانية الطعن في سوء تطبيقه والانتصاف من ذلك.

١- حجب أو ترشيح المحتويات تعسفاً على الإنترنت

٧٠- يعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق إزاء آليات الحجب أو الترشيح التي تستخدمها الدول لممارسة الرقابة والتي لا تفتأ تزداد تطوراً. وبسبب قلة الشفافية التي تكتنف هذه التدابير أيضاً، يصعب التأكد مما إذا كان الحجب أو الترشيح ضرورياً فعلاً لتحقيق الأغراض المنشودة التي تعلن عنها الدول. ويطلب المقرر الخاص إلى الدول التي تحجب في الوقت الحاضر مواقع على الإنترنت أن تقدم قوائم بالمواقع المحجوبة والتفاصيل الكاملة المتعلقة بضرورة ومبررات حجب كل موقع من تلك المواقع. وينبغي شرح أسباب حجب المواقع المتضررة على تلك المواقع. ويتعين أن تُعطى لهيئة قضائية مختصة أو لهيئة مستقلة عن أي تأثير سياسي أو تجاري أو غيره من التأثيرات غير المبررة صلاحية تقرير أي المحتويات ينبغي حجبها.

٧١- أما فيما يتعلق بالمواد الإباحية التي تُظهر أطفالاً، فيلاحظ المقرر الخاص أن هناك استثناءً واضحاً يمكن فيه تبرير تدابير الحجب شريطة أن يكون القانون الوطني دقيقاً بالقدر الكافي وأن تكون ثمة ضمانات كافية تمنع الشطط في استخدام القانون أو سوء استغلاله لمنع أي "ابتعاد عن المهمة الأساسية"، بما في ذلك تفويض الإشراف والاستعراض إلى محكمة أو هيئة تنظيمية مستقلة ومحايدة. إلا أن المقرر الخاص يدعو الدول إلى تركيز جهودها على ملاحقة المسؤولين عن إنتاج ونشر المواد الإباحية التي تظهر أطفالاً عوض التركيز على تدابير الحجب فقط.

٢- تجريم التعبير المشروع

٧٢- لا يزال القلق يساور المقرر الخاص من أن التعبير المشروع عن الرأي على شبكة الإنترنت يجرَّم في انتهاك للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول إزاء حقوق الإنسان، إما عن طريق تطبيق قوانين جنائية قائمة على التعبير على الإنترنت، أو بوضع قوانين جديدة صُممت خصيصاً لتجريم التعبير عن الرأي على الإنترنت. وكثيراً ما تبرَّر تلك القوانين بوصفها ضرورية لحماية سمعة الأشخاص أو الأمن القومي أو لمكافحة الإرهاب. إلا أن هذه القوانين، في الواقع العملي، تُستخدم لممارسة الرقابة على المحتويات التي لا تعجب الحكومة أو غيرها من الهيئات ذات النفوذ أو تلك التي تختلف معها.

٧٣- ويكرر المقرر الخاص نداءه إلى جميع الدول بنزع صفة الجرم عن التشهير. وهو يشدد بالإضافة إلى ذلك على أنه لا يجوز التذرع بحماية الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب لتبرير تقييد الحق في التعبير ما لم تتم البرهنة: (أ) المقصود من على أن التعبير هو التحريض على العنف الوشيك؛ (ب) على أنه من المرجح أن يحرض التعبير على ذلك العنف؛ (ج) على أن هناك صلة مباشرة وفورية بين التعبير واحتمال حدوث ذلك العنف أو وقوعه بالفعل.

٣- فرض المسؤولية القانونية على الوسطاء

٧٤- يؤدي الوسطاء دوراً رئيسياً في تمكين مستخدمي الإنترنت من التمتع بحقهم في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات. ونظراً لتأثير الوسطاء غير المسبوق على ما يُنشر على الإنترنت وعلى كيفية نشره، فإن الدول تسعى أكثر فأكثر إلى التحكم فيهم وتحميلهم المسؤولية القانونية عن عدم منع الوصول إلى المحتويات التي تُعتبر غير قانونية.

٧٥- ويشدد المقرر الخاص على أنه ينبغي أن لا تُفوَّض أبداً تدابير الرقابة إلى كيانات خاصة، وعلى أنه ينبغي عدم تحميل الوسطاء المسؤولية القانونية عن رفضهم اتخاذ إجراء ينتهك حقوق الإنسان للأفراد. وينبغي أن تقدم طلبات منع الوصول إلى محتويات معينة أو الكشف عن معلومات خاصة إلى الوسطاء لأغراض محددة بصرامة، كإدارة القضاء الجنائي، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو عن هيئة مختصة مستقلة عن أي تأثير سياسي أو تجاري أو غيره من التأثيرات غير المبررة.

٧٦- وبالإضافة إلى ذلك، ومع أن حماية حقوق الإنسان من واجب الدول بالأساس، فإن المقرر الخاص يشدد على أن الشركات أيضاً تتحمل مسؤولية عن احترام حقوق الإنسان، أي أنه ينبغي لها أن تبدي العناية الواجبة لتجنب انتهاك حقوق الأفراد. وعليه، يوصي المقرر الخاص الوسطاء بما يلي: عدم تنفيذ القيود على هذه الحقوق إلا بعد تدخل القضاء؛ توخي الشفافية مع المستخدِم المعني بشأن التدابير المتخذة وإزاء الجمهور عموماً، عند الاقتضاء؛ إرسال تحذير، إذا أمكن، إلى المستخدمين قبل تنفيذ التدابير التقييدية؛ الحد إلى أدنى درجة ممكنة من أثر القيود حتى لا تسري إلا على المحتويات المعنية. وختاماً، يجب توفير سبل انتصاف فعالة للمستخدمين المتضررين، بما في ذلك إمكانية الطعن من خلال الإجراءات التي يتيحها الوسطاء ومن خلال هيئة قضائية مختصة.

٧٧- ويشيد المقرر الخاص بالعمل الذي قامت به المنظمات والأفراد للكشف عن حالة العوائق المتعلقة بالإنترنت التي تحول دون إعمال الحق في حرية التعبير في جميع أنحاء العالم. وهو يشجع الوسطاء بوجه خاص على الكشف عن التفاصيل فيما يتعلق بطلبات إزالة المحتويات وبإتاحة الوصول إلى المواقع الإلكترونية. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المقرر الخاص الشركات بوضع شروط خدمة واضحة وخالية من الغموض تتفق مع المعايير

الدولية لحقوق الإنسان ومع مبادئها، كما يوصيها بالاستمرار في استعراض أثر خدماتها وتكنولوجياتها على حق مستخدميها في حرية التعبير، إلى جانب المزالق التي يُحتمل الوقوع فيها إذا ما أُسيء استخدامها. ويعتقد المقرر الخاص أن هذه الشفافية ستساعد في زيادة تعزيز المساءلة واحترام حقوق الإنسان.

٤- فك اتصال المستخدمين بالإنترنت بناءً على أسباب منها قانون حقوق الملكية الفكرية

٧٨- مع أن تدابير الحجب والترشيح تمنع المستخدمين من الوصول إلى محتويات بعينها على شبكة الإنترنت، تتخذ الدول أيضاً تدابير لقطع الحصول على خدمة الإنترنت تماماً. ويرى المقرر الخاص أن قطع اتصال المستخدمين بخدمة الإنترنت، بصرف النظر عن المبررات المقدمة، بما في ذلك الأسباب المتعلقة بانتهاك قانون حقوق الملكية الفكرية، إجراء مفرط وهو بذلك يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٩- ويدعو المقرر الخاص جميع الدول إلى ضمان توفير خدمة الإنترنت في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء فترات الاضطرابات السياسية. ويحث المقرر الخاص الدول خصوصاً على إلغاء أو تعديل قوانين حقوق الملكية الفكرية القائمة التي تسمح بقطع اتصال المستخدمين بالإنترنت، كما يحثها على الامتناع عن إقرار مثل هذه القوانين.

٥- الهجمات الإلكترونية

٨٠- يعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق لتزايد استهداف الهجمات الإلكترونية لمواقع منظمات حقوق الإنسان والمدوِّنين المنتقدين وغيرهم من الأفراد أو المنظمات التي تنشر معلومات تحرِج الدول أو ذوي النفوذ.

٨١- وعندما يتسنى عزو هجمة إلكترونية إلى الدولة، فإن هذه الهجمة تُشكّل انتهاكاً واضحاً لالتزام الدولة باحترام الحق في حرية الرأي والتعبير. ورغم أنه كثيراً ما يصعب، من الناحية التقنية، تحديد مصدر الهجمات الإلكترونية وهوية منفذها، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه من واجب الدول أن تحمي الأفراد من تدخّل أطراف ثالثة بشكل يقوض التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير. ويستتبع واجب الحماية الأكيد هذا واجب اتخاذ الدول تدابير مناسبة وفعالة للتحقيق في الأفعال التي تقوم بها أطراف ثالثة، ولمساءلة الأشخاص المسؤولين عنها، ولاعتماد تدابير لمنع تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل.

٦- التقصير في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة وفي حماية البيانات

٨٢- يعرب المقرر الخاص عن قلقه لأنه تتوفر لدى الحكومات والجهات الفاعلة من الخواص التكنولوجيا لرصد وجمع البيانات بشأن مراسلات الأفراد وأنشطتهم على الإنترنت رغم إمكانية تمتع المستخدمين بدرجة من التكتم على أسمائهم على الإنترنت.

ومن شأن هذه الممارسات أن تشكل انتهاكاً لحق مستخدمي الإنترنت في حرمة الحياة الخاصة، وأن تقوض ثقة السكان والأمن على الإنترنت، وأن تعيق من ثم تدفق المعلومات والأفكار بحرية على شبكة الإنترنت.

٨٣- ويشدد المقرر الخاص على التزام الدول باعتماد قوانين فعالة لحماية حرمة الحياة الخاصة والبيانات عملاً بالمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالتعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويشمل هذا القول القوانين التي تضمن بوضوح حق كل فرد في التحقق، بشكل يسهل فهمه، مما إذا كانت بياناته الشخصية مخزنة في ملفات مؤتمتة لحفظ البيانات، وإذا كان الأمر كذلك، حقه في التحقق من ماهية هذه البيانات والغرض من الاحتفاظ بها ومن هي السلطات العامة أو الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة التي تتحكم في ملفاته أو قد تتحكم فيها.

٨٤- ويدعو المقرر الخاص الدول أيضاً إلى ضمان إمكانية أن يعبّر الأفراد عن أنفسهم على الإنترنت دون الكشف عن أسمائهم وإلى الامتناع عن اعتماد أنظمة تسجيل بالاسم الحقيقي. ويشدد المقرر الخاص على أنه يجوز للدول أن تحد من الحق في حرمة الحياة الخاصة لأغراض إقامة العدالة الجنائية أو لأغراض منع الجريمة في حالات استثنائية معينة بيد أنه يتعين أن تمتثل تلك التدابير للإطار الدولي لحقوق الإنسان بما يكفله من ضمانات كافية لمنع الشطط في استخدام القانون، بما في ذلك ضمان عدم اتخاذ أي تدبير للحد من الحق في حرمة الحياة الخاصة إلا بالاستناد إلى قرار محدد صادر عن سلطة تابعة للدولة يخول لها القانون صراحةً صلاحية القيام بذلك، واحترام مبدأي الضرورة والتناسب.

باء- الحصول على خدمة الإنترنت والهياكل الأساسية الضرورية

٨٥- نظراً لأن الإنترنت أضحى أداةً لا غنى عنها في إعمال طائفة من حقوق الإنسان وفي مكافحة أوجه عدم المساواة وتسريع التنمية والتقدم الإنساني، فإنه ينبغي أن يكون تعميم الحصول على خدمة الإنترنت أولوية لدى جميع الدول. وينبغي، لهذا السبب، أن تصوغ كل دولة سياسة واقعية وفعالة لإتاحة الإنترنت على نطاق واسع وجعله في متناول جميع شرائح السكان بكلفة يسيرة وذلك بالتشاور مع الأفراد من جميع شرائح المجتمع بما في ذلك القطاع الخاص والوزارات الحكومية المعنية.

٨٦- وعلى الصعيد الدولي، يكرر المقرر الخاص نداءه إلى الدول، ولا سيما منها الدول المتقدمة، لتفي بالتزامها الذي أعربت عنه في شتى التعهدات، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بتيسير نقل التكنولوجيا للدول النامية وبإدماج برامج فعالة لتيسير تعميم الحصول على خدمة الإنترنت في سياساتها الإنمائية والمتعلقة بالمساعدة.

٨٧- **وعندما تتوفر الهياكل الأساسية لتقديم خدمة الإنترنت، يشجع المقرر الخاص الدول على دعم المبادرات الرامية إلى جعل المعلومات المنشورة على الإنترنت متاحة بشكل مفيد لجميع شرائح السكان بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المنتمون إلى أقليات لغوية.**

٨٨- **وينبغي أن تدرِج الدول مهارات استخدام الإنترنت في المناهج المدرسية وأن تدعم توفير وحدات تعلُّم مشابهة خارج المدارس. وبالإضافة إلى التدريب من أجل اكتساب المهارات الأساسية، ينبغي أن توضح الوحدات التعليمية المزايا التي يتيحها الحصول على المعلومات على شبكة الإنترنت، والإسهام بتقديم المعلومات على نحو مسؤول. ويمكن أيضاً أن يساعد التدريب الأفراد على تعلم كيف يحمون أنفسهم من المحتويات المؤذية، وأن يشرح العواقب التي قد تنشأ عن كشف معلومات خاصة على الإنترنت.**